الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تقديم القوائم المالية السنوية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وكذا الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

تمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وكذا الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٦ إلى ٣١ مايو ٢٠٢٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد عبد الحميد الصياد